التلخيص

أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى

تحقيـــق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معوض

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

التلخيص

أبو العباس أحمد بن أبى أحمد

الطبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، حَمْداً دائماً أبداً ، الذي علم الإنسان مالم يعلم ، وأقسم بالقلم فقال ﴿ ن ، وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ... ﴾ وذلك لِعِظَمِ شَانِ العِلْم ، وعظمِ مَرَتَبته، وقد كانَ ذلك شأن دين الإسلام ، إذْ استفتح الوحى على نبي الإسلام محمد ﷺ بقوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ... ﴾ .

لذا فالكتابة والقراءَةُ وما دُوِّنَ من كراريس ودفاتر هي ذخرفة وفخرٌ لدين الله ، وميسمٌ يوسم به دِينُنَا ، وما جاءَنا عن أسلافنا من كُتُبٍ هى مَشَاعِلُ نورٍ ، لذا تسارعت دُوُر النَّشْرِ بكلِّ طاقَاتِهَا وما لديها من قدرات علمْية ، وحضاريَّة إلى إخراج مخطوطات تراثنا العظيم من دَيَاجير الظَّلامِ إلى رُبُوعِ النُّورِ ليستَهْدِىَ بها فى عصرنا الحاضر عصر العلم والآفاق والنَّشْرِ والإعلامِ حتّى لما هو خبيثٌ خسيسٌ ، فحَقيقٌ بدور النَّشْرِ أن تبادرَ إلى إخراج نفيس العلم ، وبثّه بين النَّاس ، ومخطوطاتنَا هى ذاكرة أمتنا الحيَّة ، فهي حاويةٌ لمجدها وتاريخها ومبادىء دينها وصفوة فِكْرِ عُلَمَائهَا ، على مدار تاريخها التَّالد الشامخ .

لذا خِدْمَةُ الَمخْطُوطَاتِ تُعَدُّ من الوَاجِبات المقدَّمَة المقدَّسَة علينا ، لذا تَتَشَرَّفُ مكتبة نزار مصطفى البـاز بأن تساهم بيد بيضاء وجهدٍ وضاء فى إثراء المكتبة الإسلامية بإخراج هذا الكتاب القيم (التلخيص) أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى .

نسأل الله العلى القدير أن يقبل هذا الجهد قبولاً حسناً ، وأن ينفع به المسلمين،وأن ينالنا الرِّضا من الجميع ، وأن يعيننا على تواصل إخراج المفيد للأمة الإسلامية خدمة لدين الله وللثقافة العربية جمعاء .

والله ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

نزار مصطفى الباز

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْداً لمن يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى ، الَّذِى أَدْنَى مَن شاء من عباده وأَقْصَى ، كَتَبَ عَلَى العوالِمِ أن تَبْلَى وتَفْنَى ، وأَذَلَّ من استَنْكَفَ عن عبادته وَاستَغْنَى ، وأعزَّ من أطاعهُ عَبْداً كَانَ أَوْ مَوْلَى .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له ، كَلِمَةٌ قامت بها الأرض والسموات ، وَخُلِقَتْ لأجلها المخلُوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسله ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ ، وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ ، وَلأَجْلِهَا نُصِبَت المَوَازِين ، وَوُضِعَت الدَّوَاوِين ، فَهِيَ مَنْشَأ الخَلْقِ وَالأَمْرِ ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَهِيَ الحَقُّ الَّذِى خُلِقَتْ لَهُ الخَلِيقَةُ ، وَعَنْهَا وَعَنْ حُقُوقِهَا السُّؤَالُ وَالحِسَابُ ، وَعَلَيْهَا يَقَعُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً سيِّد خَلْقه ، بُعِثَ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَى السَّاعَة حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقُهُ تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِه ، وَجَعَلَ اللهُ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ ، كَذَا الْعِزَّةُ جَعَلَهَا اللهُ حَلِيفَ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِه ؛ وصدق القائل [من الطويل] :

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِى عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

ومن قال [من البسيط] :

فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللهِ مُعْتَصِماً ... فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نَحْمَدُهُ ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستوفقه ، ونستغفره ونستعين به على نَيل الرضا .

وصلاةً وسلاماً على سيد الخلق ، وحبيب الحقّ محمد - ﷺ - الَّذى أُوتِىَ جوامع الكلم ، ولهج بفضله من جَهِلَ ومن عَلِمَ ، أَفْصحِ من نطق بالضاد ، وَكَشَفَ عن المُرَاد، من تبعه كان على سداد ، ولا حاد عن الحق وما ماد ، ومن خالف شرعه ، ونبذه وراء ظهره ، نَكَّبَهُ اللهُ فى الدارين، وأذاقَه لَفَحَاتِ النَّارَيْنِ، وما سَلِمَ من النِّقْمَةِ والشَّيْنِ؛ إِذْ [الرجز] .

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ مَعْرِفَةُ المَوْلَى الْكَرِيمِ الهَادِى
وَصِحَّةُ الإِيمَانِ وَ الإِقْرارِ بِكُلِّ مَا صَحَّ عَنِ المُخْتَارِ

ورحمةً ومغفرة للصحابة الأبرار ، نجوم الدجى وشموس النهار أَيْقَنُوا بالْحُجَّة، وَكَانُوا عَلَى المَحَجَّة ، فَعَمِلُوا بَعْدَ مَا سَمِعُوا وَفَهِمُوا ، فكانوا كما قال الله فيهم « مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم ، تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فإنه مما أجمع عليه العقلاء ، ولَهَجَ به الفضلاء ، وعقد عليه الخِنْصَر، وما فى قبوله مَعْسَرٌ : « أَنَّ الْعِلمَ يَشْرُفُ وَيَعْظُمُ بِشَرَفِ المَعْلُومِ » ، وكذلك كان الفقه الإسلامى مما يُبْتَدَرُ إلى طلبه ، ويسعى إلى حلقه، وَمَا نَدَّ عن توثيق هذا أَحَدٌ من المسلمين ، فَهُوَ مفخرة وذخرٌ من مفاخر المسلمين على مَرِّ الأَعْصَارِ ؛ إِذْ هو الجامع لشتاتهم ؛ والمُسَيِّرُ مَصَالِحَهُمْ ، بما لا يوجد لدى أمة أخرى غير أمة الإسلام ؛ وصدق الله إذْ يقول ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ .

وهذا من خيرية هذه الأمة . وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ ؟! بلى يا ربنا ، قد عَقَلْنا وعلمنا علم اليقين ؛ أَنَّ شرْعك المنزل هو الذِّكْرُ، هو الفخرُ والزُّخرُ ،ولا غرو فقد شهد بهذا معاشر الإفرنج على عدائهم وخنقهم لدين الله ؛ من فلاسفة ، وعلماء ، وقادة ، وساسة ، وحسبك ما استفادته القوانينُ الغربيةُ من التقنينات الشرعية الإسلامية، ودونك المصادرَ والمراجعَ ، فَانْظُرْ أقوالهم وشهادتهم؛ فقد استَبَانَ الصُّبْحُ لذى عَيْنَيْنِ ! وَمَا رَاء كمَنْ سَمِعَ حقا وصدقاً - أن : « الْفِقْهَ الإِسْلامِيَّ هُوَ أَصْلُ التَّمَدُّنِ الْعَصْرِيِّ الحَدِيثِ » أمَّا فى العصر القديم ، فقد كان هو المنارة والضوء الذى تقتبس منه البشرية طريقها إلى النور ؛ فعلى حين كانت أوربا تغُطُّ فى نومها وترتع فى جهلها ، كان المسلمون فى القمة الباسقة والعزة القعساء، وما ذلك إلا بفضل الله علينا ؛ بإنزاله الشرع المحكم نظامًا عامًا للمجتمع البشرى ، ما ترك من شَاذَّةٍ ولا وَفَاذَّةٍ إلا قنَّنها ، ونظّمها ، وأَنَاطَ مصالح العباد بها .

وهذه لإِحْدَى الْكُبَرَ على عِظَمِ الفقه الإسلامى ، وانتظام مصالح الأفراد ، بل كل العباد بل الدول والأمم به .

(وَاسْتَخْبِرِ النَّاسَ عَمَّا أَنْتَ جَاهِلُـــهُ مِنَ الأُمُورِ فَقَدْ يُجْلِى الْعَمَى الْخَبَرُ)

والفقه الإسلامى بعض من تاريخ الأمة الإسلامية ، فهو لصيق بها وصِنْوٌ لَهَا، فقدْ أَبَانَ عن الأحوال الشخصية بين العبد وربه؛ من طهارة ، وصلاة ، وغسل جنابة ، وسنن ونوافل ، بها يطهر به العبد ويرقى ، ويؤلف بين الروح والجسد بلا انفصام وإِعْظَالٍ بينهما يفضى إلى أنْ يصير راهباً ؛ فتتعطل به المصالح وَتَلْتَوِى عَلَيْه المَفَالِحُ .

ولا رهبانيةَ فى الإسلام ، وَإِنَّمَا هى دنيا وآخرة ، روح وجسد ؛لا انشقاق ولا انفصام بينهما .

وكذلك ألَّف الشرع بين الرُّوح والجسد بما لا يدع المرء منشقًا على روحه ؛ فيغدو شهوانيا محضاً ، همُّه فى لَقْلَقِه وَذَبْذَبِه [1] ، لا يرى أمامَه إلا المادة ، ولا يؤمن إلا بها كما هو حال سواد الناس .

فكذلك كان الفقه الإسلامى هو الحبل المتين والمِجَنُّ الحصين فى تَسْيِير وتَيْسِيرِ مصالح العباد .

وفى صحيح مسلم عن سلمان قال : قال لنا المشركون « إنِّى أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يعلمكم الخَرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِيَمِينِهِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » .

وكما أرشد الفقهُ العبادَ إلى تطهير العبد وحسن علاقته بربه ، فقد أَلْمَحَ إلى الأخلاق بحظٍّ وافرٍ ، فأوجب ترك الذنوب ، وَرَهَّبَ من غشيانها ؛ كشرب الخمر ، أو الغيبة ، أو القذف ، أو شهادة الزور ، أو تلبيس للحلال والحرام .

وَحَضَّ على الصدْق ، والوفاء بالعقود والعهود ، وغير ذلك من مكارم الأخلاق.

ولم ينسَ الضُّعفاءَ والفُقراءَ فى خِضَمِّ الدُّنيا المهلك ؛ فجعل للفقراء حظا من مال الأغنياء بما افترضه من الصدقات والزكوات .

وكذلك حضَّ الفقه على سنن الفطرة ، وَرَشَّدَنا إليها :

من حلقٍ لعانة ، وختان ، وقصّ أظافرٍ وشارب ، ونتف إبطٍ ... إلخ ، وَنَبَّهَ على كل الآداب ؛ إمَّا نصا أو إلماحاً ؛ كآداب دخول البيوت والاستئذان .... وغير ذلك.

أما أبواب المعاملات بين البشر ، فلها فى الفقه الحظّ الأوفر والْعَلَمُ الأَشْهَرُ ، وعنها فحدث ولا حرج .... فقد حدَّدها ويسرها وشرع لها بما تقتضيه حياة

---

(١) كناية عن البطن والفرج والتشاغل بالدنيا فحسب .

الإنسان باعتباره مدنيا بطبعه ؛ لا يعيش إلا بأبناء جنسه وكل هذا عَبَقٌ بقوله تعالى « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » فأىُّ شرع يضاهى شرع الله .

هَيْهَاتَ قَدْ حَنَّ قِدْحٌ لَيْسَ مِنْهَا ، وَقَدْ ظَهَرَ الصَّبَاحُ ؛ فَأَطْفِئُوا الْقِنْدِيلَ .

ويرحم الله علماء المسلمين السابقين واللاحقين ؛ فقد اضطلعوا بالأمانة ، وحملوا اللِّواء على خيْر وجهٍ وسبيلٍ، وما تَوَانَوْا عن التمهيد والتيسير للمسلمين، فجمعوا الفرائد ، وقيدوا الفوائد وَدَبَّجُوا التواليف العديدة المفيدة ، وَأَشَاعُوهَا بين الخاصّة والعامة ، وانتشرت المذاهب وتعددت المشارب ؛ وكلٌّ من كتاب اللَّهِ مُلْتَمِسٌ ، ومن رسول الله مُرْتَشِفٌ .

وقد كان للإمام الْمُزَنِىِّ اليد البيضاء ، وَالدُّرَرَ الوِضَاء فى حمل قَبَسِ الفقه إلى الْعَوَامِّ والعُلماء .

وحسْبك به تعريفاً وتشريفاً ؛ أنه تلميذ ومريد ، عَلَم الأنامْ والإمام الهمام المطلبى مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيس الشَّافِعِىُّ - طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - كذلك قد تَلْمَذَ لغيره من العلماء الأعلام ، وقد تتلمذ عليه كثيرٌ ممن صاروا أئمة أعلاماً، بهم يقتدى ؛ كعلىٍّ بن المدينى ، والقاسم الطبرى وأبى حاتم ، وغيرهم كثير ممن سَتُتْحَفُ به بَعْدُ .

وليس من فضول القول ، أو ضعف الحول ؛ أنْ نمترىَ الضَّرْعَ قبل الحَلْبِ ، أو أن نرتاد السُّوق قبل الجَلْب (١) .

* * *

فَكَانَ لزاماً علينا أن نستفتح تحقيق الكتاب بإماطة اللثام عما يقبح بقارئه جهْلُه، ويعاب من عاف عَلُّهُ وَنَهَلُهُ ، فكانت هَذَه النبذ الوضاء ، والدرر الغرَّاء فى التعريف بالشّريعة والحاجة إليها ، وأقسام الشرائع ومميزات التشريع الإسلامى ، وكذلك الإيماض إلى التدرج فى التشريع وحِكَمِهِ ، ومكانة المصلحةِ فى التشريع

---

(١) كل هذا إشارة وكناية عن استخبارات الأمور قبل الخوض فيها .

الإسلامى ، ومنابع التشريع ومصادره ، وتطوُّره ، ورد بعض الدعاوى المفتراة زُوراً وبهتاناً ، مع تفصيل لبعض هذه الفصول بما لا غُنية عنه ؛ كتفصيل مصادر التشريع ؛ من كتاب وسنة ، وأحكامهما ونسخهما ونزولهما بما يناسب المقام ويقره الحال .

* * *

التَّشْرِيعُ ضَرُورَةٌ

لعلّنا لا نعدو الحقيقة ، إذا قلنا : إنَّ الشّرائع أمر ضرورى للبشرية جمعاء ؛ لما جبلت عليه النفوس البشرية ؛ من التَّنافس والتَّسابق فى أمور كثيرة ، قد يؤدى التعارض فيها إلى كثير من الآلام والمصاعب .

إنَّ النفس البشرية مبنيَّة على إدراك اللذائذ ، ودفع الآلام ، وقد تتعارض اللذائذ والآلام ، فما فيه لَذّة قوم قد يكون فيه إيلام لغيرهم ؛ لو قام شخص ما ليحكم فى استيفاء لذائذه ، وإزاحة آلامه ، لاستَأثَرَ باللذائذ الأقوياء ، وأدى ذلك إلى الاختلال، وعدم التوازن بين مصالح الناس .

لذا وضعت الشرائع قوانين للمعاملات والجنايات ؛ لكى يَتَمكنَّ الناس من استيفاء حقوقهم .

وليس كل ما فيه ألم يستحق أن يُدْفعَ ، ولا كل ما فيه لذة يجب أن يُجْلَبَ ؛ فقد يجد الشخص فى المشقة سعادة ما ويلتذ بالراحة ؛ كالمريض تلذ له بعض المطعومات، ولكنها تسوق إليه منيته ، ويشمئز من بعض الأطعمة ،وفيها غنيمة شفائه .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

فالمعتبر إذَنْ لواضع الشريعة إنما هو اللذة التى نطلق عليها اسم المنفعة أو المصلحة، والألم الذى نطلق عليه اسم المضرة أو المفسدة .

وتتفاوت هذه المنافع ؛ بحسب شدَّتها وضعفها ، وطول بقائها وقصره ، وبحسب ما تنتجه من نتائج .

والشريعة الإسلامية العادلة هى ميزان المنافع والمضارِّ ، وهى التى تلاحظ ما يتفرَّع عنها من النتائج ؛ ثم تفرض لها من الأحكام ما يطابقها ويلائمها .

* * *

أَقْسَامُ الشَّرَائِعِ

تنقسم الشرائع بصفة عامَّة إلى قسمين : سماوية ووضعية ، والشَّرائع السماوية: هى ما نزل بها وحى على رسول الله ﷺ ، والشرائع الوضعيّة : هى ما استقرّ عليه الأمر ؛ من التقاليد البشرية التى وضعها البشر من تلقاء عقولهم .

ومن الملاحظ : أنّ أصول جميع الشرائع السماوية واحدة ؛ فهى تدعو جَمِيعُها إلى توحيد الله تعالى ، وإفراده سبحانه بالعبودية والطاعات ؛ يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رسُولٍ إلا نُوحِى إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إله إلا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

وتدعو الشَّرائع السماوية جميعها إلى أصول عامَّة ، وقواعد أساسية يقوم عليها نظام الحياة ؛ كالعدل والمساواة والحرية الصحيحة ؛ كما تنهى عن الظلم والعدوان .

وقد نسخ الله - تعالى - من تعاليم الشَّرائع السابقة « الجزئيات » التى اقتضتها الظروف وطبيعة المكلَّفين ، وأبقى منها ما يبقى به نظام المجتمع الإنسانى مستقرا على الأصل الذى دعت إليه تلك الشرائع .

بينما تختلف الشرائع الوضعيّة باختلاف الأمم ، فكل أمة أو دولة لها جنسيتها وقوانينها الخاصَّة التى تختلف عن قوانين ونظم الدول الأخرى ؛ وبهذا يظهر الفرق واضحًا بين الشرائع السماوية والوضعية ؛ فالشرائع السماوية كالإسلامية مثلاً ترى أن المسلمين جنسية واحدة ، وأمة منفردة ، مهما تفرقوا فى شعاب الأرض ونواحيها ؛ يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

* المُقَارَنَةُ بيْن نَوْعَيِ التَّشْرِيعِ السَّمَاوِيِّ والوَضْعِيِّ :

١ - من حَيْثُ العَقْلُ والنَّظَرُ :

لو تأملنا إلى حقيقة النفس البشرية بما ركب فيها من النزعات النفسية ، والأهواء البشرية ، والإرادات الشخصية - لوجدناها كلها تتجه تلقاء ما يحقق أطماعها ، ويساير أهواءها بدافع الحرص على اللذائذ والاستئثار بها ، وهم أمام هذه الإرادات والنزاعات، لا يرى المرء ما يراه لغيره ؛ لأن العقل البشرى قاصر الإدراك ، مهما بَعُد مرماه ، والمشرع يجب ألا يكون لهذه الاعتبارات كلها أو لبعضها بقيةٌ من أثر فى نفسه ، وليس للهوى سلطان عليه ، عالماً بما تقتضيه روح التشريع متنبئا بما يمليه الغيب وما ستظهره الحقائق ، ومعلوم أنه ليس فى البشر من تكون له هذه المزايا، وتتحقق عنده هذه الصفات ليقود البشر ويشرع لهم ما فيه صلاحهم فى الدنيا والآخرة .

ومن هنا نعلم أن التشريع الذى يضعه العالِم بهم ، والمطلع على ضمائرهم يكون أحفظ لمصالحهم ، وأحكم نظاماً لهم .

٢ - مِن حيثُ المُشَاهَدَةُ والوَاقِعُ :

يشهد الواقع فى كل زمان ومكان ؛ بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وبما اقتضته من حماية الإنسان من المفاسد والمضارِّ التى تلحق بدينه ، وعرضه ، ونفسه، وماله ، وكل ما يعكر صفوه وهناءه ، وبالغت فى الحفظ والحرص ؛ حتى لقد يكون الشىء فى نفسه خالياً من المفسدة .

وهذا يدل عليه معنى التشريع المحكم الذى لا يتطرَّق إليه الفساد ، أو التناقض؛ من أى وجه ، فهل توجد فى الشريعة الوضعية مثل هذه الأحكام .

إننا لو نظرنا فى الجرائم المتعلِّقة بالعرض ، والنفس ، والمال ، وإلى جزاءات هذه الجرائم فى كل الشرائع الوضعيّة والسماوية - لوجدنا اختلافا وبوْنا شاسعا بينهما .

فها هى موادُّ قانون العقوبات الوضعية تبين لنا الجزاء الواجب إيقاعه على كل

سارق أو غاصب ، بأية كيفية ، وبأى نوع من أنواع الاختلاس والاغتصاب ، وذلك إما بالأشغال الشاقَّة المؤبدة ، أو المؤقتة ، أو الحبْس مع الشغل فى الأعمال الشاقَّة ، أو الغرامة ؛ كما تقع هذه الجزاءات نفسها ، عدا الغرامة ، على كل من هتك العرض ، وأفسد الأخلاق .

ومن الملاحظ أن هذه الجزاءات لا تنفذ إلا إذا وقعت هذه الجرائم على وجه الإكراه .

وبالتأمل فى هذه الأحكام ومدى تأثيره فى النفوس ، نرى أنها كفاح مخفف ، ودواء يحد من ثورة هذه الجرائم مع بقاء أصل الداء فى الجسم ؛ لذا نرى السارق وقد تلقى جزاءه الذى قرره له القانون الوضعى - يعود إلى السرقة مرة أخرى ، وهكذا بقية الجرائم .

أما إذا قطعت يد السارق ، أو أُخِذَ بالْقَوَدِ من القاتل ؛ كما قررت الشريعة الإسلامية - لكان ذلك زاجراً لكل أفراد المجتمع .

إن الشريعة الإسلامية الغراء اعتبرت هؤلاء المجرمين ؛ من زناة ، وسُرّاق ، وقتلة ، عضواً أشلَّ فى المجتمع البشرى ، بل جرثومة فساد ؛ فوضعت لهذه الأمراض أنجح الوسائل لمكافحتها ، وإنقاء شرها ، وعدم انتشار ضررها ، ولا يكون ذلك إلا باستئصال شأفتها ، واجتثاث أصلها من جذوره .

ولقد فتحت القوانين الوضعية ؛ بدعوى الحرية والمدنيّة ، أبوابَ الشر ، والفجور ، والزِّنا - وهو ما تمجُّه النفوس ، وتأباه الكرامات ، وكذلك الخمور وبقيّة الآفاتِ .

* * *

مُمَيِّزَاتُ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ

* يتميز التشريع الإسلامى بثلاث خصائص أساسية هى :

١ - رَفْعُ الحَرَجِ والمَشَقَّة :

يقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥].

ويقول : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » (١) .

وصح أنه ﷺ ما خُيِّرَ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثماً (٢) .

وإذا تتبعنا أحكام الإسلام ، وجدنا أن جميع التكاليف رُوعِيَ فيها التخفيف واليسر على العباد ، وقد استقرأ الفقهاء ذلك ، فوجدوه على سبعة أنواع :

١ - إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر ؛ كالحج عند عدم الأمن ، والصوم عند العجز .

٢ - النقص من المفروض ؛ كالقصر فى السفر .

٣ - الإبدال ؛ كإبدال التيمم عن الوضوء .

٤ - التقديم ؛ كالجمع لعرفات .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) وابن سعد فى « الطبقات » (١/ ١/ ١٢٨) عن أبى أمامة و أخرجه الخطيب فى « تاريخه » (٧/ ٢٠٩) عن جابر : - بلفظ : بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى .

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٣١) كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ رقم (٣٥٦٠) ، (/ ٥٥ ٨) كتاب الأدب باب : قول النبى ﷺ يسروا - الخ رقم (٦١٢٦) ومسلم (١٨١٣) كتاب الفضائل : باب مباعدته ﷺ للأنام (٧٧ - ٢٣٢٧) ومالك فى « الموطأ » كتاب حسن الخلق رقم (٢) و أبو داود (٢/ ٦٦٤) كتاب الأدب باب فى التجاوز فى الأمر رقم (٤٧٨٥) .

٥ - التأخير ؛ كالجمع بمزدلفة .

٦ - التغيير ؛ كتغيير نظام الصلاة من وقت الخوف .

٧ - الترخيص ؛ كأكل الميتة عند المخمصة ، وشرب الخمر، لإزالة الغُصَّة مقدَّراً بقدرها.

٢ - قِلَّةُ التَّكَالِيف :

تمتاز الشريعة الإسلامية بقلة التكاليف ؛ حيث سلكت طريقاً وسطاً ؛ لا مشقّة فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق ؛ ويؤيد هذا أن السلف كانوا يكرهون السؤال عن النوازل قبل حدوثها ، وكانوا يكرهون الاستفتاء عن المسائل المقدَّرة .

وقال ﷺ للأقرع بن حابس ، حين سأل عن الحج : أفي كل عام ، يا رسول الله ؟

قال ﷺ : « لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم ؛ بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض ؛ فلا تضيعوها ، وحَدَّ حدوداً ؛ فلا تعتدوها وحرم ، أشياء ؛ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها » (١) .

---

(١) أخرجه البيهقى (١٠/١٣) وأبو نعيم فى « الحلية » (٩/١٧) والطبرانى فى « الكبير» كما فى « المجمع » (١٧١) ومسدد كما فى « المطالب العالية » (٢٩٠٩) وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حجر بعد عزوه لمسدد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع وله شاهد من حديث أبى الدرداء .

أخرجه البزار (١٢٣ - كشف) والطبرانى فى الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (١/١٢١) .

وقال البزار : اسناده صالح .

وقال الهيثمى : اسناده حسن ورجاله موثقون وللحديث شاهد آخر عن أبى الدرداء أيضا.

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » والأوسط ، كما فى « المجمع (١/١٢١) وقال الهيثمى: وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متروك ونسب إلى الوضع وله شاهد عن عائشة .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (١/١٢٢) وقال الطبرانى : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفرانى قال الهيثمى : ولم أر من ترجمها .وأفاد الحافظ أن على بن عاصم هو الواسطى ، وقد ضعفه ابن معين وغيره .

٣ - التدرُّجُ فى التَّشْرِيعِ :

من حسن تدبير الشرع وحكمته ؛ أنه أخذ الناس فى تقرير أحكامه على مهل وعرض لهم أوامره قضية بعد قضية متدرِّجاً بهم بما يلائم طباعهم وعاداتهم .

لقد جاء الشرع الحنيف ، والعرب يرزحون تحت وطأة شهواتهم التى تمكنت من نفوسهم ، ووقعوا تحت تأثير غرائز كثيرة ، لا يستطيعون الفكاك منها دفعةً واحدةً ؛ فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملةً ؛ فتثقل كواهلهم ، وتنفر منها نفوسهم ؛ فلذلك نزل القرآن منجَّماً ، ووردت التكاليف متدرجة ؛ لإعداد النفوس وتهيئتها لقبول هذه التكاليف الأحكام .

ومن ذلك أمر تحريم الخمر التى تمكنت من نفوس العرب إلى حد بعيد الأمر الذى جعل الحكمة الإلهية تتدرج فى تشريع الأحكام التى تحرِّمها ؛ فقال سبحانه فى أول الأمر : ﴿ قُلْ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

ثم تدرج خطوة أخرى ؛ حيث قال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء ٤٣] .

ثم صرح بالنهى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ الأَنْصَابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة ٩٠] .

هل لابُدّ لكلّ تَشْرِيعٍ من حِكْمةٍ ؟

نعم لا بد لكل تشريع من حكمة تُطَمْئن القلوب ؛ حتى تمتثله وتقبل عليه ، وهذه الحكمة قد تكون واضحةً ظاهرةً ؛ كقول الرسول ﷺ فى الهرَّة : « وإنها من الطوافين عليكم والطوَّافات » وقد تكون الحكمة خفيّة يعجز البشر عن إدراكها، وليس ذلك مبرِّراً لترك العمل بما خفى فيه موضعُ الحكمة ، وقصر عنه إدراكه ؛ فذلك تشريع الحكيم الخبير .